وجهات احدهما ان هذه الاربعة فيها معنى الطلب والطلب
لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك
السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب في الخارج
لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية
وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية
ولهذا قالوا ان الغائية تتقدم في الذهن على المعلول
وتتاخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم اول الفكر
اخر العمل ولما كان ذلك اعني كون وجود السبب
الحامل مسببا عن الطلب في الخارج مفهوما من ذكر
الطلب ودل عليه ذكر المسبب الذي يصلح سببا
حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط
والسببية اذ ليس معنى الشرط والجزا الا سببية الاول
ومسببية الثاني فانجزم السبب الحامل بان المقدرة
بعد هذه الاشيا وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل
للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب
لمضمونه وعلى الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم
لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله
وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط فاذا
ذكرت الطلب ولم تذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب
جوز المخاطب كون ذلك المطلوب مقصودا لذاته
لنفسه ولغيره وان ذكرت بعده ذلك غلب على ظنه
كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه
فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك

الشيء

لانه يدل المذكور علة [illegible] دال العلة [illegible] علة ذهنا خارجا

198

الشيء ظاهرا هذا اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة
صالحا لان يكون جزاء من مفهومها وقصد السببية
بخلاف قولنا اين بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا
معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيدا في السوق
واما قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا
الصلاة فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة
لحصول الجزا بل يكفي في ذلك توقف الجزا عليه وان
كان متوقفا على شيء اخر نحو ان توضات صحت صلاتك
وان لم يقصد السببية يتعين المضارع على رفعه
اما حالا نحو ذرهم في خوضهم يلعبون او وصفا
نحو اكرم رجلا يحبك او استئنافا اي جوابا عن سوال
يتضمنه ما قبله نحو قم يدعونك **واما العرض**
وان عده النحاة احد الاشياء التي يقدر بعدها
الشرط ويجزم في جوابه المضارع **كقولك**
الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا
فمولد من الاستفهام اي ليس هو بابا على حدة
بل الهمزة فيه همزة استفهام دخلت على الفعل
المنفي وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام لانه
يعرف عدم النزول مثلا فالاستفهام عنه يكون
طلبا للحاصل فتولد منه بقرينة الحال عرض النزول
على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة
انكار اي لا ينبغي لك الا تنزل وانكار النفي اثبات
فلهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل

اي الا بقصد المتكلم التوقف لانه
العين لقصد المتكلم توقفه عليه
في الواقع ام لا نحو ان تمتني
اكرمك تمت لمولانا عبد الحكيم

Copyright © King Saud University